طعام قد نسبه ثم تذكر بعد ذلك لم يجز الصوم بالاجماع انتهى كلام الشيخ رحمه الله
والمعتبر في القدرة وقت الادا لا وقت الوجوب وما يتفرع عليهما ظاهر
فصل المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه بسبب الجناية الجزا اي
الكفارة و يجب عليه الاثم ولا بدله اي الجاني من التوبة اي لان الكفارة
~~لا تنجبر عن الاثم~~ كما صرح به عن ابن جماعة عن الايمة الاربعة قال
النووي وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات وقال انا
افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطاء
صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية
وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة
من يقول انا اشرب الخمر او ازني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم
بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا انتهى وقد صرح اصحابنا
بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنوب ولا يعمل في
سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت
عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا واما ما في الملتقط من باب
الايمان من ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجناية
وكذا ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره عند قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتدا فقيل هو العذاب
في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن
المصر انتهى وان جنى بغير عمد اي بخطا ونسيان او كره او جهل فيما
لم يجب عليه عمله او جنى بعذر فعليه الجزا اي الكفارة فقط ولا اثم
عليه لعدم العمدية ولا توبة لعدم الاثم ويستوي في وجوب الجزا الموسر اي الغني
والمعسر اي الفقير والرجل والمراة اي اذا كانت الجناية تعمهما ولا تختص
باحدهما والحر وغيره اي المملوك بساير انواعه والعامد والناسي الا ان الفرق بينهما
في الاثم وعدمه والخاطي والساهي والفرق بينهما ~~ان الخاطي يتذكر اصل المحظور~~
~~ولا يقصد فعله ولكن يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسي فانه ينسى~~

المنهي



~~المنهي عنه ويقصد فعله ويقع على~~ ... فعله والطايع اي الفاعل
بطوعه واختياره والمكره بفتح الراء من اجبر على فعله من غير رضاية والمبتدي
اي الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية والعايد اي الذي يعود
ثانيا في ارتكاب تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة اخرى للجناية الثانية
قبلها وفي المسالة خلاف لابن عباس وبعض السلف في قتل الصيد بخصوصه
حيث قالوا ان العايد لا يفيده الكفارة بل لا بد له من العقوبة الدنيوية
والاخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والجاهل والمعتمر اي معذور الا ان
بهما المفتقر فيما كان فرضا كان الحج او العمرة او نذرا او نفلا والمعذور وغيره
والفرق بينهما في الاثم وعدمه وتحتم الدم وعدمه في بعض الكفارات والنايم
واليقظان فلو انقلب النايم على صيد فقتله او على طيب فتلطخ به او تغطى
بثوب من غير شعوره وامثال ذلك فعليه الجزا كما لو كان يقظان كذا في المحيط
والصاحي والسكران وانما عليه اثم سكره ان شاعنه للتعدي به والمفيق والمغمى
فلو ارتكب المغمى محظورا وجب عليه جزاؤه كالمفيق الا انه لا اثم عليه واما
المجنون فلا اثم عليه ولا جزا والفرق بينهما فان المجنون مسلوب العقل فلا يكون
مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دايرة التكليف الا انه لا اثم
عليه لعدم الاختيار والمباشر بالنفس اي ويستوي فعله بنفسه على الاطلاق
او بالغير اي سوا كان بطوعه او بكرهه فلو البسه احد او طيبه او حلق راسه
فبل وقته وهو نايم او لا فعلى المفعول الجزا سوا كان بامره ورضاه او لا
ففي هذه الصور اجمعها يجب الجزا اي بلا خلاف عند ايمتنا وهذا اي الذي ذكرناه
هو الاصل اي القاعدة الكلية عندنا اي خلافا لغيرنا في بعض الصور
وهو لا يتغير غالبا فيه اشارة الى ما ياتي من انه اذا طيب محرم محرما
لا شي على الفاعل ويجب على المفعول الجزا فاحفظه اي هذا الاصل فانه كثير
النفع في هذا الفصل ثم الجنايات باعتبار جنسها على انواع سبعة النوع الاول
منها في بيان حكم الجماع وكفارته اي الجماع وهو اغلظ الجنايات اي
ارتفعت ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وقوله
رفع عن امتي الخطا والنسيان والفرق بينه وبين الصوم ان هيئة الاحرام احوال مذكرة
بخلاف النسيان فعفي وكان ملحقا بالعدم ولا مذكر للصوم فجعل عذرا دفعا للحرج ولهذا لم يجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)